

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 21.14 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8، 11، 15 و 16) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ديباجته والمادة 2 (الفقرة 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»، خصوصاً المواد 5، 1.20 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من حلقات برنامج «مارس أطاك» الذي تبنته الخدمة الإذاعية راديو مارس :

وبعد المداولة،

حيث إنها بالاستماع لمجموعة من حلقات برنامج «مارس أطاك» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو مارس» تبين أنها تضمنت، خلال حلقة 2 دجنبر 2013، عبارات من قبيل :

*«le collectif constitue quand même un levier très important pour augmenter la productivité, et ça va avec l'esprit d'équipe et la valeur-socle de notre groupe qui est la solidarité.»*

*«établissement parmi ses valeurs il y a le leadership, et étant leaders, nous nous devons de donner l'exemple ...cadre de nos valeurs de citoyenneté, de donner l'exemple»*

وخلال حلقة 27 يناير 2014 :

*«Elle innove chaque année en proposant aux parieurs des jeux plus attractifs et qui recourent à leur culture sportive.»*

*«la MDJS apporte énormément pour le sport en général au Maroc pour la jeunesse, ...»*

....«الهيئة مؤسسة اعتبرها واحدة من المؤسسات المواطنـة التي استطاعت أنها تكون أيضاً رفيقاً قوياً وكبيراً جداً للرياضة الوطنية، اللي هي «مؤسسة المغربية للألعاب والرياضة»، اللي تحاضن هذه المبادرة... أحدثت نوعاً من الرواج الرياضي والإعلامي بتبنـها لكثير من المبادرات الرائدة»...

وحيث يتضح أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية إذ بلغت النسبة المخصصة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية، سواء في الأسدس الأول أو الثاني، نسبة 0%، بينما بلغت الحصة المخصصة للحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية نسبة 80,65%:

وحيث إن النسب السالفة الذكر لا تتحقق الغاية من إقرار معايير للتعديدية السياسية في وسائل الإعلام العمومية بحكم أن التعديدية السياسية، مهما كان مضمونها وشكلها، ليست هدفاً في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضماناً لإخبار مستوفٍ ونزيه للمشاهد والمستمع، فهي ليست حقاً للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساساً حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاماً نزيهاً ومحايداً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

لهذه الأسباب يقرر:

1- أن شركة «سوريا-القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعديدية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات:

2- توجيه إنذار إلى المتعهد:

3- يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «سوريا-القناة الثانية»، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكي وفوزي صقلبي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجاز وبوعشيب أوعبي وطالع السعود الطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

وحيث إنه قد سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن راسلت «شركة راديو 20» بخصوص كل حلقة من الحلقات المذكورة أعلاه لطلب توضيحاتها قصد تنوير أنظار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، فيما يتعلق باللاحظات المسجلة، ليتخذ ما يراه مناسبا في إطار النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إن «شركة راديو 20» أفادت، في أجوبتها على طلبات التوضيحات الموجهة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص الملاحظات المسجلة على كل حلقة من الحلقات المذكورة أعلاه، أن الحضور بمقر تلك المؤسسات لم يكن هدف الترويج التجاري لصورتها، وأن الحضور بمقراتها يكون إما بطلب من المؤسسات المعنية أو لتفطير حدث استثنائي وذلك بهدف مواكبة وتشجيع الرياضة الوطنية وتقريب المستمعين من مجموعة من المواضيع المتعلقة ببعض الأصناف الرياضية ومدى استعداد المغرب لاحتضان مجموعة من التظاهرات القارية والدولية، وكذا خلق جسر للتواصل بين مختلف مكونات الرياضة الوطنية؛

وحيث إن عناصر التوضيح المدللي بها من طرف شركة «راديو 20» لا تغير من كون الحلقات المذكورة تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بالإشهار؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو 20»:

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة «راديو 20» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو مارس» أخلت بالالتزامات المتعلقة بالإشهار.

2 - توجه إنذار الشركة «راديو 20».

وخلال حلقة 11 فبراير 2014 :

« il ne faut pas oublier un détail de l'histoire, c'est que Maroc Télécom et Ssi Abdeslam Ahizoune ont eu un effort direct et une action directe sur l'athlétisme national ».

« Une participation sociale et sociétale de Maroc Télécom ».

« les résultats doivent beaucoup à Maroc Télécom, il faut le dire »

وحيث إن المادة 2 الفقرة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه : «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر : ... إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرنامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقه مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مقصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.»؛

وحيث إن المادة 1.20 من دفتر التحملات تنص على أنه «يلزم المتعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 66، 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا»؛

وحيث إنه بدون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، حق كل متعهد في إنجاز برامجه بحرية و اختيار طريقة ومكان وتوقيت بها، في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية والمهنية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقات المذكورة أعلاه تقديمها بالصوت، لأسماء وعلامات مقاولات، موفرة لخدمات، وبطريقة صريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة بالنظر لعدد المرات التي تكرر ذكرها إضافة إلى ذكر صفة المتتدخلين وسياق البرنامج ككل وإقرار الأسماء التجارية للمؤسسات بعبارات ذات طبيعة تنموية و تبريرية من شأنه اجتذاب اهتمام الجمهور أو الترويج لصورة تلك المقاولات؛

وحيث إن الحلقات تستجمع عناصر التقديم الصريح بالصوت لكيانات تجارية، وبطريقة مقصودة باستعمال عبارات ذات طبيعة ترويجية لصورة تلك الكيانات، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض مما يجعلها تستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتسقط بذلك في خانة الممنوع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات :

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 7 ماي 2014 بين شركة «PC ACCESS SARL» والشركة الموزعة «شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذم م» والتي تمنع بمقتضاها هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيية المضمنة في الباقية «بي ان سبورت» على التراب الوطني :

وعلى عقد الكفالة البنكية المقدمة من طرف شركة «PC ACCESS SARL» لضمان التزامات الشركة الموزعة «شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذم م» :

وعلى ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري:

وعلى مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

يقرر :

1 - إلغاء الإذن رقم 20.12 القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية»؛

2 - منح شركة PC ACCES SARL الكائن مقرها بشارع يوسف بن تاشفين، إقامة الشهباء، بلوك 82، رقم 178 طنجة، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 16393 المشار إليها لاحقاً بـ «الشركة»، الإذن من أجل تسويق الباقية ذات الولوج المشروط «بي ان سبورت» على التراب الوطني، وال المشار إليها لاحقاً بـ «الخدمة»، حسب الشروط التالية :

#### 1.2 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة آية قناة أو قنوات مخص لها في إطار الباقية ذات الولوج المشروط، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

#### 2.2 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن للمدة المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

3 - يأمر بتبييل قراره هذا إلى شركة «راديو 20» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيد والسادة فوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعبيب أوعي وطالع السعود الاطلسى وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) القاضي بإلغاء وتعويض الإذن رقم 20.12 ومنح الإذن من أجل تسويق باقة «بي ان سبورت» لفائدة شركة «PC ACCES SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9 منه) :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادرالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36، 42 منه :

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005، الذي يحدد مسيرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وعلى قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» المنووح لشركة PC ACCES SARL :

وعلى طلب شركة «PC ACCES SARL»، الصادر في 30 ماي 2014، المتعلق بتمديد مدة صلاحية قرار المجلس السالف الذكر وتغيير الاسم التجاري للخدمة المسوقة :